٧٠

٤٨٩

الحمد لله

الفتيا بخط شيخنا شيخ الإسلام حافظ الوقت شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني الشافعي نفع الله بعلومه المسلمين بطول بقائه

ما صورته

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى سئلت عن حديث ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس الحديث ما حال هذا الحديث ومن خرجه وما سياق بقيه
متنه وما معناه ومن تكلم عليه وهل عرف اسم الرجل والمرأة وكلامه انه لما امره بفراقها قال لا
استطيع وما معنى عدم الاستطاعة وان يكون الجواب مبسوطا فاجبت وبالله التوفيق
اما حال هذا الحديث فهو حسن صحيح ولم يصب من قال انه موضوع على ما سابينه واما من خرجه
فاخرجه ابو داود والنسائي في كتابيهما السنن والبزار في مسنده من حديث ابن عباس واخرجه
النسائي من وجه آخر عنه واخرجه الخلال في العلل والطبراني في معجمه والبيهقي في السنن
من حديث جابر واما سياق بقية متنه ففي رواية ابي داود جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع
بها وفي رواية النسائي مثله وفي رواية اخرى للنسائي ان تحتي امراة جميلة لا ترد يد لامس
قال طلقها قال اني لا اصبر عنها قال فامسكها وفي اولها ان عندي امرأة من احب الناس الي
وانها لا تمنع يد لامس قال طلقها قال لا اصبر عنها قال استمتع بها وفي رواية البيهقي ان رجلا
قال يا رسول الله ان لي امراة وهي لا تدفع يد لامس قال فارقها قال اني احبها قال فاستمتع بها
واما معناه ومن تكلم عليه فقد وقع ذلك في كلام ابي عبيد القاسم بن سلام وابو عبد الله
ابن الاعرابي والاصمعي والامام احمد بن حنبل والنسائي وابو سليمان الخطابي والقاضي ابو الطيب
الطبري واخرون ممن بعدهم وحاصل ما حملوه عليه شيئان احدهما ان معنى قوله
لا تمنع يد لامس كناية عن الفجور وهذا قول ابي عبيد وابن الاعرابي وبه جزم الخطابي في معالم السنن
وشرح الحديث فقال معناه الزنية وانها مطاوعة لمن ارادها لا ترد يده وقوله غربها بالغين
المعجمة فعل امر من التغريب معناه الطلاق واصل الغرب في كلام العرب البعد قلت
ووقع في رواية البزار في مسنده بلفظ طلقها وهو شاهد لتفسير الخطابي وكذا الرواية في حديث

جابر فرقها هذا معناه قال الخطابي وفي الحديث دليل على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار
غير ذلك قلت واحتج به الرافعي في الشرح الكبير لذلك وكذلك القاضي ابو الطيب كما سيأتي
سياق كلامه قال الخطابي ومعنى قوله استمتع بها اي لا تمسكها الا بقدر ما تقضي متعة النفس منها
ومن وطرها والاستمتاع بالشيء الانتفاع به الى مدة ومنه نكاح المتعة ومنه قوله تعالى
انما هذه الحياة الدنيا متاع الى متعه الى حين ثم سقط اسمي كلامه وقد ترجم ابو داود
لهذا الحديث نكاح الابكار فكانه يشير الى ان نكاح البكر اولى من نكاح الثيب لان الوسه يقع من
الثيب اغلب مما يقع من البكر وترجم له النسائي نكاح الزانية والمحمل الثاني
ان المراد انها مبذرة قال ابو بكر الخلال قيل للامام احمد بن حنبل ان ابا عبيد يقول هو من الفجور
فقال ليس هو عندنا الا انها تعطي من ماله وذكر عبد الحق في الاحكام ان ابا الحسن
ابن صخر روى في فوائده عن الاصمعي انه كناية عن بذلها الطعام وقال النسائي عقب تخريجه
قيل كانت سخية تعطي وقال القاضي ابو الطيب الطبري القول الاول اولى لانه لو كان المراد به
السخاء لقيل لا ترد يد ملتمس لانه لا يعبر عن الطلب باللمس وانما يعبر عنه بالالتماس يقال
لمس الرجل اذا مسه والتمس منه اذا طلب منه ثانيهما ان السخاء مندوب اليه فلا يكون
المرأة معاقبة لاجله بالفراق فان الذي تعطيه اما ان يكون من مالها او من مال الزوج فان
كان من مالها فلها التصرف فيه كيف اختارت وان كان من مال الزوج فعليه صونه وحفظه وعدم
تمكينها منه فلم يتعين الامر بتطليقها وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر السنن الكبير
كان معناه انها تتلذذ بمن يلمسها فلا ترد يده واما الفاحشة العظمى فلو ارادها الرجل لكان
بذلك قاذفا وقال الشيخ عماد الدين ابن كثير حمل اللمس على الزنا بعيد جدا والاقرب
حمله على ان الزوج فهم منها انها لا ترد من ارادها السوء لا انه تحقق وقوع ذلك منها بل
ظهر له ذلك بقرائن فارشده الشارع الى مفارقتها احتياطا فلما اعلمه انه لا يقدر على فراقها
لمحبته لها وانه لا يصبر على ذلك فرخص له في ابقائها لان محبته لها محققة ووقوع الفاحشة
منها متوهم والله اعلم واما اسم الرجل السائل والمرأة المذكورة فلم يقع في شيء من طرق
هذا الحديث واما بقية الاسئلة فيعرف جوابها مما تقدم والله اعلم

فصل في بيان طرق هذا الحديث وكلام اهل العلم فيه قال ابو داود كتب
الي حسين بن حريث المروزي ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن ابي حفصة
عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي فذكره وقال
النسائي اخبرنا الحسين بن حريث فذكره الكلام على رجاله
اما الحسين بن حريث فاتفق الشيخان البخاري ومسلم على تخريج حديثه في صحيحيهما ووثقه
النسائي وابن حبان واما شيخه الفضل بن موسى فمتفق عليه ايضا ووثقه يحيى بن معين
والبخاري وابن سعد وقال وكيع ثقة صاحب سنة وقال ابو حاتم صدوق صالح
واثنى عليه ابن المبارك واما شيخه الحسين بن واقد فاخرج له مسلم محتجا به والبخاري
استشهادا ووثقه ابن معين وقال ابو زرعة والنسائي لا باس به واثنى عليه احمد وقال
ابن سعد كان حسن الحديث وقال احمد حديثه عن ابي المنيب [illegible] وقال ابن حبان
كان على قضاء مرو وربما اخطا واما شيخه عمارة بن ابي حفصة واسم ابي حفصة
نابت بالنون ثم الموحدة ثم المثناة فاخرج له البخاري ووثقه ابن معين وابو زرعة
والنسائي وغيرهم واما عكرمة فاحتج به البخاري قال الحافظ زكي الدين المنذري
في مختصر السنن رجال اسناده يحتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد قلت
يريد بالنسبة الى مجموع الصحيحين لا الى كل فرد فرد منهما فان البخاري ما احتج بالحسين بن واقد
ولذلك لم يحتج مسلم بعمارة ولا بعكرمة فلو سلم ان الحديث على شرط الصحيح لم يسلم ان الحديث
على شرط البخاري ولا على شرط مسلم وانما لم اجسر على اطلاق القول بصحته لان الحسين
ابن واقد قد تقدم انه ربما اخطا والفضل بن موسى قال احمد ان في روايته مناكير
وكذلك نقل عبد الله بن علي بن المديني واذا قيل مثل هذا في الراوي توقف الناقد في تصحيح
حديثه الذي ينفرد به وقد قال البزار بعد تخريجه لا نعلمه يروى عن رسول الله الا بهذا
الاسناد وقال الدارقطني في الافراد تفرد به الحسين بن واقد عن عمارة بن ابي حفصة
وتفرد به الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد وقد حكى ذلك ايضا المنذري عن الدارقطني
ووقفت عليه في كتاب اطراف الافراد لابي الفضل بن طاهر والنسخة بخط المنذري واخرجه

صلى الله عليه وسلم

الحافظ ضياء الدين المقدسي في الاحاديث المختارة من طريق النسائي عن الحسين بن حريث بسنده
ودعوى البزار فيها نظر لان النسائي اخرجه من وجه آخر عن ابن عباس قال المنذري اخرجه
النسائي من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابن عباس وقال هذا الحديث ليس بثابت
والمرسل فيه اولى بالصواب قلت اخرجه النسائي عن اسحق بن راهويه عن النضر
ابن شميل عن حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس
موصولا واسحاق والنضر متفق على الاحتجاج بهما وحماد بن سلمة احتج به مسلم واستشهد
به البخاري وهارون بن رئاب بكسر الراء وبهمزة خفيفة بآخره باء موحدة احتج به مسلم
وعبد الله بن عبيد بن عمير كذلك فهذا الاسناد دعوى لهؤلاء الرجال لكن اخرجه النسائي
بعده من رواية يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب وعبد الكريم اما هارون
فقال عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واما عبد الكريم
فقال عن عبد الله بن عبيد عن ابن عباس موصولا قال النسائي رواية يزيد اولى بالصواب
يعني ان في الرواية التي اخرجها اولا اجمالا وان الموصول عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم وهو
ابن ابي المخارق ابو امية البصري احد الضعفاء وان رواية هارون الثقة مرسلة
قلت لكن اذا انضمت هذه الطريقة الى الطريق الاخرى المباينة لها في اعيان رجالها
الى ابن عباس علم ان للحديث اصلا وزال ما كان يخشى من تفرد الفضل بن موسى وشيخه والحديث
مع ذلك شاهد عن جابر بن عبد الله اخرجه الخلال والطبراني من طريق عبد الكريم بن مالك
الجزري واخرجه البيهقي من طريق معقل بن عبيد الله الجزري كلاهما عن ابي الزبير محمد
ابن مسلم عن جابر بن عبد الله ورجال الطريقين موثقون الا ان ابا الزبير وصف بالتدليس
ولم اره من حديثه الا بالعنعنة وقد قال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر السنن اسناده
صالح وسئل عنه احمد فيما حكاه الخلال فقال ليس له اصل ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت بل اذا انضمت هذه الطريق الى ما تقدم من طريقي حديث ابن عباس لم يتوقف المحدث
عن الحكم بصحة الحديث ولا يلتفت الى ما وقع من ابي الفرج ابن الجوزي حيث ذكر هذا الحديث

في الموضوعات ولم يذكر من طرقه الا الطريق التي اخرجها الخلال من طريق ابي الزبير عن جابر
واعتمد في بطلانه على ما نقله الخلال عن احمد فما بان ذلك عن قلة اطلاع ابن الجوزي
وغلبة التقليد عليه حتى حكم بوضع الحديث بمجرد ما جاء عن امامه ولو عرضت
هذه الطرق على امامه لاعترف ان للحديث اصلا ولكنه لم يقع له فلذلك لم ار له في
مسنده ولا فيما يروى عنه ذكرا اصلا لا من طريق ابن عباس ولا من طريق جابر سوى
ما سال عنه الخلال وهو معذور في جوابه بالنسبة لتلك الطريق بخصوصها والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب قاله وكتبه احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني عفا الله عنه امين
نقل ذلك من خط داعيه بطول بقائه معتقدا ان لا نظير له في زمانه فسح الله في اجله
ابو بكر بن محمد بن عمر ابن البصيص الشافعي غفر الله له بالقاهرة المعزية في مستهل شهر شعبان سنة اثنين وخمسين وثمانمائة